

رئيس الهيئة

قرار رقم (٩٣٥٣) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ١٩/١٢/٢٠٢٢

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته، وعلى مذكرة الإدارية المركزية للترخيص وقيد المهنئين المعدة في هذا الشأن.

قرار

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسطاء تأمين بالجهاز الانتاجي بشركة المصرية الإماراتية تكافل حياة _ سلامه وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قرين اسم كلّاً منهم وذلك لمدة ثلاثة سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار :

الرقم القومي	الشركة	كود الهيئة	اسم الوسيط	م
٢٨٩٠٨٠٧٠١٠٤٥٦١	المصرية الإماراتية تكافل حياة _ سلامه	٤٨٠٦٦	ايه معتمد احمد عبد الجاد	١
٢٩١٠٧١٦١٩٠٠٦٩	المصرية الإماراتية تكافل حياة _ سلامه	٤٨٠٦٧	ايه رمضان ابراهيم الزهار	٢
٢٨٥١٢٢١١٨٠٣١٨١	المصرية الإماراتية تكافل حياة _ سلامه	٤٨٠٦٨	فاتن السيد قصب الغام	٣

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



٤٦٠٧٦